على الصايم لا دليل عليه واخذ ابن شريح من ايمة الشافعية من قوله في خبر اخر فاقدروا له
للخواص واكملوا العوام بانه يجوز الصوم بحساب النجوم للمنجم قال فاقدروا
للخواص واكملوا للعوام فان القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب ورد
بالمنع لان الشرع علق الحكم بالروية فلا يقوم الحساب مقامه ولانه انما
يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض وانه انما يتم بالروية
وسيره كل برج في ازيد من يومين واقل من ثلاثة فلا ينضبط بطوله وعرضه
ولانه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والاكمال وانه بعيد ولانه لو جاز
لوجب او سن تعلمه على من يقوم بهم الحجة لانه احتياط في العبادة كالامر
باحصاهلال شعبان لرمضان او محمول على ما ذكر او منسوخ بقوله
فاكملوا وهو اولى من عكسه لكونه اثبت واصرح واخص في الصوم
عن ابي هريرة ن ع عن ابن عباس طب عن البرا بالفاظ متقاربة واللفظ للبخاري
صوموا لرويته قال الطيبي اللام كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها اي حال بينكم وبين الهلال غيم وافطروا لرويته
بضم المعجمة وانسكوا لها فان غم عليكم بضم المعجمة اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاتموا ثلاثين
اذ الاصل بقاء الشهر فان شهد شاهدان مسلمان برويته هلال رمضان
وشوال فصوموا وافطروا تمسك به من لم يوجب الصيام الا بشاهدين قال
الزمخشري فان غم ضمير الهلال اي ان غطي بغيم او غيره من غممت الشي اذا غطيته
ويجوز كونه مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم فصوموا وترك ذكر
الهلال للاستغنا عنه كما تقول وقع الى زيد اذا استغنى عن ذكر المدفوع انتهى
تنبيه اخذ احمد من الحديث ان شهادة الشاهد في الصحو لا تقبل
بل يكمل العدد فان غم يدل على الوجوب وجودا لغيم مطلع الهلال ولقوله في رواية
الاخرى فاقدروا له قدره فان قوله فاقدروا يدل على التضييق ولا يجوز
حمله على قدر رمضان لانه كامل فحمله عليه نسخ ولا على التدبر والتامل لانه
لم يجي له الا مشدد العين ولا يجوز حمله على قوله انا امة امية الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين ثم قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني ثلاثين يعني ان الشهر تام والشهر ناقص وقال الشهر لا ينفصل
ورد الاول بان المراد من غم ستر الهلال وسرعة دخوله في الشعاع او الشك
في العدد فانه يقدر حينيذ ولا يلزم كون الضمير عايدا الى الهلال او المراد قدر
رمضان وذلك باستكمال شعبان لقوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فانه
ناقص وقدره يستلزم جعله ثمانية وعشرين ولا قايل به ونسخ فاكملوا الاصل
عدمه والثاني بالمنع لوجوب حمله على قدر رمضان انه باكمال شعبان ولا يلزم
كونه ثمانية وعشرين والثالث بالمنع لانه جا بالتقدير والتامل والمثبت
اولى في الشهادة على العدم مردودة والرابع حمله على انا امة امية لانه ناقص
بيانا له والخامس بانه يدل على ان احدهما ينقص ويحمل على الغالب لانه صلى
الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين او على الثواب او اذا راي قبيل الاكمال والسادس

بانه

بانه حيث لا نص لم يدلنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين حم عن
رجال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
صوموا لرويته وافطروا لرويته ولو بشهادة شاهد في الصحو عند الشافعية
فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان قال الحرالي ناسب صوم رمضان على العدد مما يرجع اليه
عند اغما الشهر بهذه الامة العدة في الصوم بمنزلة التيمم في الطهر يرجعون اليه
عند ضرورة فقد هلال الروية كما يرجعون الى الصعيد عند فقد الما وقال
ابن تيمية اجمع المسلمون الا من شذ من المتاخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع
على ان مواقيت الصوم والفطر والنسك انما يقام بالروية عند امكانها
لا بالكتاب والحساب الذي يسلكه الاعاجم من روم وفرس وهند وقبط واهل
كتاب وقد قيل ان اهل الكتاب امروا بالروية لكنهم بدلوا حم ن هق عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
صوموا يوم عاشورا فان فضيلته عظيمة وحرمته قديمة يوم كانت تصومه
الانبيا فصوموه قال ابن رجب صامه نوح وموسى وغيرهما وقد
كان اهل الكتاب يصومونه وكذا اهل الجاهلية فان قريشا كانت تصومه
ومن العجب ما ورد انه كان يصومه الوحش والهوام فقد اخرج الخطيب في
التاريخ مرفوعا ان الصرد والطير صام يوم عاشورا قال ابن رجب سنده
غريب وقد روي ذلك عن ابي هريرة انتهى وروي عن الخليفة القادر بالله انه
كان يبيت الخبز للنمل كل يوم فتاكله الا يوم عاشورا س عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه
صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما اتفقوا على ندب
صومه قال النووي رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه فصامه بوحي واجتهاد او باخبارهم
قال ابن رجب ويتحصل من الاخبار انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع حالات كان يصومه بمكة ولا يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد
اهل الكتاب يصومونه ويعظمونه وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه
فصامه وامر بصومه واكد فلما فرض رمضان ترك التاكيد ثم عزم في اخر
عمره ان يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب ولم يكن فرضا قط على
الارجح حم هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لصحته وهو
غفول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه محمد بن ابي ليلى وفيه كلام كثير انتهى
وفيه ايضا داود بن علي الهاشمي قال ليس بحجة ثم ساق له هذا
الخبر انتهى
صوموا واوفروا اشعاركم اي اتقوها لتطول ولا تزيلوها فانها مجفرة
بفتح الميم والفا بينهما جيم ساكنة بضبط المصنف رحمه الله تعالى اي مقطعة
للنكاح ونقص لما يقال جفر الفحل اذا اكثر الضراب وعدل عنه وتركه والقطع